

التبعة وان كان الامام يخطب في السنة اذ قل في اربع وعاد سورة الاحقار  
 والكلف وطويست فانه لم يدر رضوه يسوق اليه الشهد وقالوا فانت  
 مسورة الملك والذمة وانه هذه التوبة ليلته لجمع فيه فضل الله عز وجل  
 يحسن ذلك فليكن قرأ سورة الاخلاص واكثر الصلوة على علي وارضى صلوات  
 في هذه اليوم خاصة ومن خارج الاحاد فاقطع الصلوة واكلموا من ثقل  
 بجرار المعوق ثم يا سماع الخطبة والاعطاءها ودع الكلام املا  
 في الخطبة فحسبنا ان قد اصاب صاحب الاحاد في خطب الصلوة او صدقنا لابي  
 وهو في الجمعة لاي قوله ان الصلوة لم يبق ان ياتي فيها بالاشارة بل باللفظ  
 ثم انما يكلامكم بسورة الجمعة شرط الا لا وقع من المذمومين في الخطبين  
 وفيه الظاهر الثاني ان قد ام في خطبة بلدة اوتى في الشاء ان كان يخطب فيها  
 سورة الجمعة اخرى او غيرا لها كان يسمى الاجتماع في موضع واحد  
 انزع الجماعة بالاربعة فذكرها مكلفين احراز مقبول الصلوة في  
 صلاة واحد منهم لا يلزم لغيره من ارباع وقام الفقه الاربعون بطلب الجمعة  
 الخاص اذ قد اقدم الخطبين بالبرية على الصلوة ولو كان في الخسوف  
 لمحمد من بلفظها من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مطلق الصلوة في كل وقت

فان غلب الحار سبعة موكدة ثم تزيّن بالثياب البيض فانما تلبس الثياب  
البيضاء وتكون القليب اعلى عندك والوجه يتقشف بذلك والحلق  
والفتحة والعلم والفتحة وكل ارفع الظفائر وتطيلها والفتحة ويكره  
اليه الجميع واسمع الهاء على البيت والسبعة فقد قال الله تعالى  
ومرّح الهمهمة فكأنها في الشاة الاولى فكأنها في مدينة ومرّح  
في الشاة الثانية فكأنها في مدينة ومرّح في الشاة الثالثة فكأنها في مدينة  
ومرّح في الرابعة فكأنها في مدينة ومرّح في الخامسة  
فكأنها في مدينة فان الحار العام فقد طوى الصدور ففتح  
الاقلام وجمعت الملائكة عند الله يستمعون الذكر ويقالوا الناس  
فيهم عند الله في وجهه الله تعالى فله يكون هو الحارمة ثم اذا دخلت  
السيد في جامع فاطل الصف اذا كان اجمع الناس فالتفت في كل  
رافقه الملائكة ايديهم وهم يصفون له وجلس بين حوائط الاسطوانة  
خواجه وادبوا به وبكوا في التقدير حتى تصلي الفجر ثم يركبوا في  
البيت بعد ذلك في كل ليلة خمسين مرة سورة الاخلاص في كل ليلة  
فان ذلك ما يفتحق حتى يفتحق في الجنة او يركبوا في الجنة